قال الخلي الذي الخ فهو علي حذف مضاف والحاصل ان في هذا
اللفظ مجازا بالحذف اي نقل اللعانين ومجازا عقليا من باب
الاسناد الى السبب كبني الامير المدينة لانهما ملعونان لا الاعيان
لكن لما تسببا في اللعن نسب اللعن اليهما فالمجاز العقلي في
لفظ اللعانين والمجاز بالحذف في اتقوا اللعانين فهو علي حذف
مضاف اي فعل اللعانين كما تقدم واشار الشارح الي المجاز
العقلي بقوله تسببا بذلك الخ واشار الي المجاز بالحذف بقوله
والمعني احذروا الخ   الذي يتخلى الخ الذي يطلق علي المفرد
وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل علي ذلك قوله وخضتم
كالذي خاضوا امر حرمي وقارع ش كان الظ اللعانات
ليتطابقا لطابق قول السائل وما اللعانان والجواب ان او
بمعنى الواو   او في ظلهم او المتوسع وفي روايتنا وفي مجالسهم
فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتا   اذا اصلها اللاعنان
اي اصل الثاني فلا ينافي ان اصل الاول الملعونين
المذكور لعنة لسبب قال ولا تشمس بل يجوز ان يكون
لفظ اللعن لكن ما ذكره هو المتبادر   البراز بدل من
الملاعن فهو موضع مجازا   كراهته معتمد   وينبغي حرمته
الخ   وقد اصح اي اول وهذا الخلاف من جهة اللعنة
والا فلا يترتب عليه حكم من الحل   ماء زمنه اي ما ظهر منه
وان لم يكن اعلاه فهو اعم منه   اما الطريق المهجور فيحترز
قول المتولي   في الظل محله اذا لم يكن موضع الطلاع او الشمس
محلا للمعصية كمقص المكس والا فلا كراهة   موضع
اجتماعهم اي للتحدث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل

بندبه

بندبه لنفرهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا
يكره في الاجتماع المكروه ان تيقن ذلك او ظنه وينبغي في الشك
الكراهة نظرا الى ان الاصل في الاجتماع الاباحة اهـ برماوي
بضم المثلثة اي او فتحها بل اقتصر في المصباح عليه اهـ
وفي شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل قوله الثقب
ما حصل بحفره في الحال وهو موضع نظر والكلام في مسكن
الجن بدليل في الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله
عنه لما بال فيه ومثله السرب   ينبغي تحريم ذلك لو ان حمل
علي ظن الايذاء او به ولم يكن مما يندب قتله لم يبعد تحريمه اهـ
برماوي   محل ذلك ما لم تكن الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا
بمجرد الدخول ولو لغير قضاء حاجة كان دخل لوضع ابريق مثلا او
لسراج او طارد هلبتره وفي شرح العباد علي المتن ما يوافق
كلام الشارح وهو مرجوح كما علمت اهـ   اي يكره له ذلك اي الكلام
وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم كاعمى يقع في
نحو بير وقد تبين انه رجحت مصلحته علي السكون كان يحدث
نفسه بعد [illegible] وخشي من حصول الشيطان له وسنها
تيسير ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد ساح لحاجته لم تترجح المصلحة
فيها ولا يحرم في حال ولو تقرات خلافا للاذرعي حيث قال
بتحريمه   الا لضرورة وهل من الكلام ما ياتي به قاضي الحاجة
من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه احد
ام لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره
فهي لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه
خلو المحل اهـ ع ش علي م ر   وهو وان كان علي المجموع الخ اي

قوله

Copyright © King Saud University